

الإحكام لابن حزم

شيء من ذلك وهذا هو المشتبه نفسه وقوله A إذ سأله أصحابه B هم فقالوا إن أعرابا حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا أ □ تعالى عليها أم لا فقال E سموا أ □ وكلوا أو كلاما هذا معناه يرفع الإشكال جملة في هذا الباب .

وقد روي أنه A أمر في من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل ولا يسأل فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي A وندبهم إليه ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول أ □ على أحد .

وقد احتج بعضهم في هذا بقول أ □ تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا نظرنا وسمعوا وللكافرين عذاب أليم } قالوا فنهوا عن لفظة { يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا نظرنا وسمعوا وللكافرين عذاب أليم } لتذرهم بها إلى سب النبي A .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون راعنا من الرعونة وليس هذا مسندا وإنما هو قول لصاحب ولم يقل أ □ تعالى ولا رسوله A إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا وإذا لم يأت بذلك نص عن أ □ تعالى ولا عن رسوله A في قول أحد دونه .

وقد قال بعض الصحابة في الحمر إنما حرمت لأنها كانت حمولة الناس وقال بعضهم إنما حرمت لأنها كانت تأكل القذر وكلا القولين غير صواب لأن الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير ولم يحرم قط A الدجاج والناس كانوا أفقر إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير وقد أباح A أكل الخيل في حين تحريمه الحمير فبطل كلا القولين .

وهكذا من قال إن أ □ تعالى إنما نهى عن قول { وقولوا } لئلا يتذرعوا بها إلى قول راعنا فلا حجة في قوله لأنه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك إلى النبي A وهذه الآية حجة عليهم لا لهم لأنهم إذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا { وسمعوا } ومعنى اللفظين واحد فقد صح بلا شك أنه لا يحل تعدي طواهر